فهو فيها بالخِيار . وَمَا مات عليه منها أُخرِج من ثلثِه .

(١٣١٢) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : من أوصَى بوصيَّة نُفِّذَتْ من ثُلُثه ، وإن أوصى بها ليهودىٍّ أو نصرانىٍّ أو فيما أوصَى به ، فإنَّه يُجعل فيه ، لقول الله تعالى[1] : فَمَنْ بَدَّلَهُ بعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، يعنون (ع)[2] إذا جَعَلَها فيما يجوز للحىِّ المسلم أن يفعَلَه ، فإنْ أوْصَى بها فى غيرِ ما يجوز ، لم يجُزْ[3].

(١٣١٣) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجل أوصَى فى حجٍّ فجعل وصيُّهُ ذلك فى نَسَمةٍ ، قال : يُغَرَّمُ الوصى مَا خالف فيه ويُردُّ إلى ما أمر به المُوصِى .

(١٣١٤) وعنه (ع) أنَّه قال : أوصَت فاطمةُ بنتُ أسدِ بن هاشم أمّ على بن أبى طالب (ع) وقالت : يا رسولَ الله ! أعْتِقْ خادمى فلانةَ . فقال : أمَا إنَّكِ ما قدَّمتِ من خيرٍ تَجِدِيه . فلما تُوُفِّيَتْ وقف رسولُ الله (صلع) على قبرها من قبل أن تُنزَل فيه ، وقال : اصْبِرُوا . ثم نزل (صلع) فاضْطَجَعَ فى لحدها ثم خرج ، وقال : أنزلوها ، إنَّما فعلتُ ما فعلتُ ، أردتُ أن يوسِعَه اللهُ (ع ج) عليها ، فإنَّه لم ينفعْنى أحدٌ نفعَها ونفعَ أبى طالبٍ ، وقام بوصيتِها ونَفَّذها على ما أوصت .

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن أوصَى إلى رجلٍ فهو بالخيار فى أن يَقْبَلَ الوصيّة أو يَردَّها إذا كان حاضراً ، فإن ردها بحضرة

---

(١) ١٨١/٢ .

(٢) س – يعنى ع .

(٣) حش ى ، ز – مثل أن يقول خذوا من ثلثى خمراً فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته .